

القانون الدولي الإسلامي نظرة إستقرائية عن مفهومه وطبيعته

د. عمر سعد الله

أستاذ بمعهد الحقوق

جامعة الجزائر

القانون الدولي الإسلامي نظرة إستقرائية عن مفهومه وطبيعته

د. عمر سعد الله
أستاذ بمعهد الحقوق
جامعة الجزائر

مقدمة :

يعتبر استخدام مصطلح "القانون الدولي الإسلامي" في الكتابات الدولية أمراً جديدا نسبياً، بل يمكن أن نقول دون أن يجانبها الصواب، أنه مصطلح يعود إلى العقدين الماضيين، وقد كان قداماً الفقهاء يتناولون هذا القانون تحت لفظة "السير" التي اكتسبت في القرن الثاني للهجرة معنيين : معنى قصة أوسيرة حياة الرجل، ومعنى تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى.

ويرد موضوع السير في الكتابات الفقهية، أما في باب الجهاد وإما في باب المغازي، والغنائم، والردة، وعهد الأمان، غير أن جميعهم تقريبا كانوا يقصرون أبحاثهم على أحكام الحرب، أو ما يعرف حديثاً بالقانون الدولي الإنساني.

ثم ان مبادئ السير التي نشأت في مجرى الإتصالات الإسلامية مع سائر الشعوب ، تولد عنها فرعا من فروع الشرع الإسلامي، اطلقنا عليه اسم "القانون الدولي الإسلامي" ترى ما المقصود به ؟ وما هي طبيعته الذاتية؟.

وقبل أن نتولى توضيح هاتين النقطتين، دعونا نقول منذ البداية، بأن محاولة اصدار حكم شامل على قيمة هذا القانون واهمية في ظل الأوضاع الراهنة للعلاقات الدولية، أمر صعب، والسبب أنه في الوقت الذي يتفانى البعض من أجل الوصول إلى وضع قانون دولي إسلامي، يقوم على مختلف المصادر التي يركز عليها الشرع الإسلامي، يحاول البعض الآخر التشكيك في صواب المبدأ والطعن به وتقويض أساسه، وغالبا بروح الإخلاص والتفاني نفسها. وهكذا يتناسى هؤلاء ظهور الإسلام لا كدين وعقيدة فحس، بل أيضا "كتنظيم عالمي" من النواحي الروحية والخلقية والقانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

1 - مفهوم القانون الدولي الإسلامي :

يمكن تعريف القانون الدولي الإسلامي، علي أنه مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، المبادئ الخلقية الإسلامية المنظمة لعلاقات المسلمين بالشعوب الأخرى.

وعلى أساس هذا المعنى، سنفحص دون الدخول في كثير من التفاصيل بعض الجوانب الأساسية للقانون الدولي الإسلامي التي تحدد لنا سماته المميزة.

أ - وجود مجتمع سياسي إسلامي (أمة) له سلطة مركزية، والملاحظ أن هذه السلطة كانت في بادئ أمرها مستمدة من الله، وظيفتها تنظيم أمور الأمة السياسية وعلاقتها مع العالم الخارجي وفقا للشرع الإسلامي، وتظم الأمة مجموعة الأفراد الذين يعتنقون الإسلام، ويتحقق فيها الأمان باله واحد، ورسالة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ومن ثم، فهي تنطوي على خصائص كامنة فيها تستطيع معها أن تضم البشرية جمعاء.

والواقع أن تعبير "الأمة" الذي يستخدم كثيرا في الوقت الراهن، إنما يحدد كيانا دوليا يضم عددا من السكان يتكلمون نفس اللغة والدين ولهم نفس الأمان الوطني ويشغلون رقعة فسيحة من الأرض متصلة، ويمكن في ظل الممارسات الدولية الراهنة أن تضم دولة واحدة عدة أمم كما هو الحال بالنسبة ليوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا، بينما يمكن أن تشكل أمة واحدة عدة دول مثل الأمة العربية.

والواقع أن القانون الدولي الإسلامي، يقوم على فكرة الأمة الإسلامية أو الدولة الإسلامية التي من أبرز مظاهرها، أن الإمام أو الخليفة عند تصريفه للشؤون الخارجية، يتكلم باسم جميع الرعايا مسلمين كانوا أم غير مسلمين، وأن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، تنظم وفق إتفاقيات خاصة تعترف الدولة بموجبها بالحقوق الشرعية لكل طائفة، ولا سيما تلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية، ومن المؤكد أن المجال هنا ليس هو مجال تحديد الفروق المعروفة في القانون الدولي العام بين "الأمة" و"الدولة".

وتبدو الأمة الإسلامية ككيان دولي، أكثر وضوحا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي يؤكد فيه : "إن الأمة الإسلامية لن تجتمع على ضلالة" ونجد أن إرادتها هي تعبير عن إرادته الله.

ب - الإرتكاز على مبادئ وقواعد وأعراف ملزمة للجماعات والأفراد، نابعة من الشرع الإسلامي بإعتبار أن هذا القانون يمثل نظاما لا ينفصل عن الشرع، ولعل السؤال الذي يثار في هذا الشأن، ما هي المصادر التي يعتمد عليها، أو التي يستقى منها هذا القانون أحكامه؟ وهل تتماشى تلك المصادر مع مصادر القانون الدولي المعاصر؟.

يمكن تقسيم المصادر إلى نوعين، مصادر الشرع التقليدية المتمثلة في الكتاب والسنة النبوية، ومصادر الشرع الحديثة والمتمثلة في العادة والعرف والعقل.

ومما يعزز هذا التقسيم أن مادة الشرع الإسلامي الأولية، مستمدة في الواقع ليس من الكتاب والسنة فحسب، بل من مبدأ المعاملة بالمثل، ومن العلاقات المتبادلة بين المسلمين والشعوب الأخرى، ومن الإتصال المباشر الذي وقع بين المسلمين وجيرانهم، ومن مؤلفات كبار الفقهاء والقضاة التي كانت تعتبر أساسا شرعيا منطقيا لتنظيم العلاقات بين المسلمين والشعوب الأخرى، ولكن ضمن الإطار العام للمبادئ الخلقية الإسلامية، وكثيرا ما شكلت اتفاقيات الصلح التي كان الحكام المسلمون يبرمونها مع غير المسلمين، مصدرا آخر لهذا القانون التي يضاف إليها المبادئ والقواعد التي تضمنتها الأوامر والوصايا التي كان يصدرها الخلفاء إلى القواد في أثناء المعارك والتي ضمها الفقهاء فيما بعد لتصبح جزءا من الشرع⁽¹⁾.

ومن المحقق أن هناك تشابها بين مصادر القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، إذا ما قيمنا تلك المصادر على ضوء ما جاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وكما يقول الأستاذ مجيد خوري⁽²⁾ بحق "أن مصادر القانون الدولي الإسلامي، بموجب مفهومات القانون الدولي المعاصر، تتفق عموما مع القواعد الكلية التي حددها الفقهاء المعاصرون الثقة في القانون، ومنصوص عليها في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويمكن جمع هذه المصادر في أربعة فئات :

(1) من بين مصادر الشرع الإسلامي، الإجماع المعبر عنه بإتفاق الأمة الإسلامية أو توافق الآراء في العرف الحديث، الذي يعتبر المصدر الثالث في ترتيب مصادر الشرع، وكما يقول عبد الرزاق السنهوري : "يشكل مبدأ اتفاق الأمة في الإسلام مصدرا من مصادر القانون يضم العناصر الجوهرية للروح الديمقراطية ويصبح هذا الإتفاق تعبيرا على نحو ما عن الإرادة الإلهية التي تظهر عن طريق الإنسان". راجع السنهوري عبد الرزاق، الإجماع، باريس 1966، صفحة 6.

(2) كتاب السير الشيباني، القانون الدولي الإسلامي، تحقيق وتقديم وتعليق مجيد خدوري الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1975، صفحة 18، 19.

العادة، والسلطة، والعقد، والعقل. أما السنة والعادات المحلية فهي من فئة ما نسميه بالعادة. وأما القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأوامر الخلفاء ووصاياهم فهي المصدر الذي نسميه السلطة.

وأما المبادئ والقوانين التي كانت تتضمنها المعاهدات التي كان يبرمها المسلمون مع غيرهم من الشعوب فإنها تمثل مبدأ العقد. وأما المؤلفات الفقهية التي تركز على القياس وغيره من مصادر الشريعة فيمكن لنا أن نصنفها على أنها الفئة التي تمثل العقل".

وقد يظن أن القانون الدولي الإسلامي، لن يتمشى مع مجموعة المبادئ أو المثل التي يفرضها الشرع الإسلامي باعتبار أنها لا تكون ملزمة من الناحية القانونية، ولا ترقى إلى مستوى القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام، بيد أن ذلك غير صحيح إذ أن المبادئ الخلقية التي تضمنها القرآن الكريم وعبرت عنها حياة الرسول وتصرفاته، هي التي يركز عليها القانون الدولي الإسلامي، ونلاحظ في حالة المبادئ هذه، أنه يمكن اعتبارها مصدرا لهذا القانون، سيما وأن كثيرا منها أصبح جزءا من قواعد ذلك القانون سواء عن طريق العرف الذي كان شائعا في الجزيرة العربية، أو الإتفاقات التي كان الحكام المسلمون يبرمونها مع غير المسلمين⁽³⁾.

ج - ينطوي القانون الدولي الإسلامي، وهو مجموعة القواعد والمبادئ المنسقة، على هدف نهائي يسعى إلى ضمانه، وهو اقرار السلام والنظام وفقا للعدل الإسلامي، في المناطق التي وقعت تحت لواء الدولة الإسلامية. وبحسب النظرية الإسلامية، فإن العالم ينقسم إلى قسمين : دار الإسلام والتي تضم المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية التي رضخت للسيادة الإسلامية⁽⁴⁾، ودار الحرب وتضم العالم المحيط بالدولة الإسلامية، ويعني، آخر تضم مجموعة الشعوب والأقاليم التي لا تخضع للسيادة الإسلامية.

(3) راجع مبارك محمد، نظام الإسلام (بالعربية)، 4 مجلدات بيروت 1974 - 1978.

(4) الشرط لقيام دار الإسلام، أن يكون حاكمها مسلما يطبق النظام الإسلامي، وفي هذا يقول الإمام الشافعي : "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه". المرجع فتح العزيز، ج 8 صفحة 15

وثمة موقف فقهي يقسم العالم إلى ثلاثة أقسام، ومنهم فقهاء المذهب الشافعي، ففي نظرهم أن هذا العالم يضم إلى جانب دار الإسلام ودار الحرب دار ثالثة هي دار الصلح أو دار العهد وأنه في هذه الدار يعترف الإسلام اعترافاً محدوداً ومشروطاً بالشعوب غير الإسلامية التي تكون قد أبرمت معاهدة أو حلفاً مع المسلمين، على شروط متفق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين (كدفع جزية سنوية إلى السلطة الإسلامية). ومن المؤكد أن النقاش حول دار الصلح وعلاقتها بدار الإسلام ليس هو مجال بحثنا، فهي مسألة تدخل في نطاق المجتمع الدولي في المنظور الإسلامي، ولكن يكفي أن نذكر بأن دار الصلح تندمج في دار الإسلام متى عقد سكانها معاهدة سلام مع المسلمين ودفعوا الجزية إليهم.

د - وتشكل حماية الإنسان، الأساس الذي تركز عليه أحكام القانون الإسلامي، ولقد حدد القرآن الكريم المكانة الحقيقية للإنسان في سورة الإسراء في قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"⁽⁵⁾

فهذه الآية تؤكد مبدأ حرمة الإنسان، ومن البين أن هناك اعترافاً من عدد من الكتاب بهذه الحقيقة، فقد عبر الدكتور محمد الدريني⁽⁶⁾ عن مفهوم حماية الإنسان في الإسلام في قوله "وإبلغ دليل على أصالة مبدأ المساواة في الاعتبار الإنساني في الإسلام، أن في تشريعه الداخلي أو الدولي، قوله صلى الله عليه وسلم "الناس سواسية كأسنان المشط"، ومأتى ذلك، وحدة المنشأ من نفس واحدة لقوله تعالى "يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" وتلك وحدة فطرة التكوين التي تنتفي معها ادعاءات العنصرية بالضرورة أو نزعة الإستعلاء في الأرض، بما هي من أهم أسباب الإضطراب العالمي، وهو ما حرمه الإسلام في صريح آياته "تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً" ويقول في موضع آخر⁽⁷⁾ "ان الإسلام أقام سياسته الإصلاحية بوجه عام وعلاقته الدولية بوجه خاص، على أساس من وحدة النوع

(5) الآية 70.

(6) راجع مقالة أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي ومدى اثرها في العلاقات الدولية، مجلة التراث العربي، تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 17، أكتوبر 1984 السنة الخامسة، الصفحة 39.

(7) نفس المرجع صفحة 44.

الإنساني لوحدة مصدره، ومن هنا اعتبر الإنسان العام في حد ذاته، وحيث ما كان قيمة كبرى، بل ومن أجل القيم، فاستبعد نتيجة ذلك كل سياسة ترمي للقضاء على هذا الإنسان، وحقه في الحياة الحرة الكريمة أو تحطيم بنيته المعنوية، بالإستذلال والقهر والإستضعاف في الأرض".

ولدى الأستاذ مجيد خدوري رأيا مشابها⁽⁸⁾ حيث يقول : "والشريعة الإسلامية كسائر شرائع القديمة، كانت في جوهرها الشريعة تتعلق بالإنسان لا بالأرض، لأنه إذا كان الإسلام دينا يتناول البشرية كلها فلا يكون للأرض بصفتها أساسا للقانون أي معنى"، وفي نظرنا أن القانون الدولي الإسلامي لا يقف عند شبكة حقوق الإنسان، التي هي قواعد ومبادئ فيها الصالح والخير لهذا الدنيا جميعا، من تلك التي قررها الشرع الإسلامي للأفراد والشعوب، ولكن كذلك الأرض أو الدار أو الديار باعتبارها مقترنة مع الشرع والقائمين بأمر الشرع، ولقد أشار القرآن الكريم إلى الأرض وذلك في مثل قوله تعالى في سورة الممتحنة "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين. انما ينهاكم الله على الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"⁽⁹⁾ فهذه الآية تقرن القتال في الشرع الإسلامي بالإخراج من الأرض والديار. وقد جعلها الله في آية أخرى مسوغة للقتال أي الحرب، فنقرأ قوله تعالى في سورة البقرة : "قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا"⁽¹⁰⁾ بل كانت الأرض سببا لتشريع الحرب في أول آية نزلت في القتال وذلك في قوله تعالى : "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا"⁽¹¹⁾ وتبين الآيات القليلة التي دللنا بها في هذا الموضوع، ان أحكام القانون الدولي الإسلامي، تشكل أساسا لحماية الأرض من قبل الدولة التي هي دار الإسلام، وحماية حدودها بالقوة والسلاح ورد كل اعتداء عليها، ومن قبل الأفراد من مواطني الدولة أيضا، الذي يمثل دفاعهم عنها

(8) كتاب السير للشيباني، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر ببيروت، لبنان، 1975، ص. 15.

(9) الآية 9.

(10) الآية 246.

(11) سورة الحج الآية 40.

فرض ديني عليهم. ويبدو من الطبيعي للغاية والحالة هذه، ان القانون الدولي الإسلامي، ينطوي على مفهوم خاص، يشمل تنظيم علاقات الإسلام بالشعوب الأخرى في مختلف المجالات، وحل مشكلة إقامة مجتمع عالمي ينعم بالإستقرار والعدل والنظام، بالنظر إلى ان الإسلام دينا يتناول البشرية كلها.

2 - طبيعة القانون الدولي الإسلامي :

تبرز الطبيعة المتميزة للقانون الدولي الإسلامي، من المضمون السياسي والإقتصادي والديني للقواعد والمبادئ التي ينطوي عليها، ومن قوتها الملزمة وصبغتها العالمية.

فمن حيث مضمون قواعده، نلاحظ أنه يقدم مجموعة من القيم الروحية والقانونية والسياسية التي تؤكد على الدوام روح التفاهم بين الأفراد والجماعات (الشعوب)، وتحقيق انسجام العلاقات وتوازنها أولا فيما بين البشر، ثم مع الطبيعة، كما أنها تكبح نزعة الإستعلاء في الأرض، وتضمن تفادي الجور على حرية الشعوب والأفراد، وإلى التواصل الحضاري والتعاون المثمر على البر والخير المشترك وحماية حقوق الإنسان حيثما كان. وينتج عن هذا المضمون الوعي بذاتية القواعد التي يشتمل عليها هذا القانون.

ولنصل الآن إلى ما يشكل أساس القوة الملزمة لأحكام القانون الدولي الإسلامي، ان هذا القانون قبل كل شيء، هو جزء لا يتجزأ من الشرع الإسلامي المستمد من الله مباشرة، حتى أن السلطة التشريعية، في الدولة الإسلامية، تعتبر نظريا من اختصاص الله وحده، يوصفه الكائن الأعلى الذي يملكها دون سواه، وتظهر لنا إرادته، في المقام الأول بطريق مباشر، في القرآن. كما أننا نكتشفها، في المقام الثاني وبطريق غير مباشر في السنة، المأثورة على النبي، الموحى بها من الله في أفعاله وأقواله (الحديث) وهذا هو أحد الأسس البالغة الأهمية في ترجيح القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي الإسلامي، ويذكي هذا الفهم، كرن الشرع الإسلامي يعتبر من قبل الفقهاء، شرعا كاملا تاما يصلح لكل زمان، ويمكن تطبقه على كافة البشر.

ونتبين الصيغة العالمية للقانون الدولي الإسلامي، من رؤيته الشاملة للإنسان وللكون، وتنظيمه لعلاقات الإسلام بالدول غير الإسلامية سواء زمن السلم أو الحرب، وهذه السمة عبر عنها القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم نقرأ قوله تعالى من سورة القلم : " وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون، وما هو إلا ذكر للعالمين" (12). وقوله تعالى في سورة التكويد "فأين تذهبون إن هو إلا ذكرى للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم" (13) وقوله تعالى: سورة (ص) : " قل ما أمثلتكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين إن هو إلا ذكر للعالمين ولتَعَلَّمُنْ نَبَأَهُ بعد حين" (14)

وقوله تعالى في سورة الفرقان: " تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً " (15) ، وقوله تعالى في سورة الأنبياء: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (16) وقوله تعالى في سورة الأنعام: " (17) وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أنكم لتشهدوا أن مع الله آلهة أخرى قل لأشهد قل إنما هو إله واحد" وفي الآية : "قل لا أسألكم عليه من أجر إن هو إلا ذكرى للعالمين" (18)

إن المتمعن في مختلف الآيات، يرى أن القانون الإسلامي، ينهض على كل من يسعى للحفاظ على حقوقه في ظل العدالة الإسلامية، كما تنطبق على كل مسلم في علاقته بغير المسلمين سواء كان ذلك ضمن البلاد الإسلامية أو خارجها، مما يؤكد صفة هذا القانون العالمية.

وفي الأحاديث النبوية الشريفة نجد قوله صلى الله عليه وسلم : «فكوا العاني (الأسير)، واجيبوا الداعي، واطعموا الجائع وعودوا المريض» ويقدم هذا الحديث واجب

(12) الآيتين 51 - 52

(13) الآيات 26 - 27 - 28.

(14) الآيات 86 - 87 - 88.

(15) الآية 1

(16) الآية 107.

(17) الآية 19.

(18) الآية 90

المعاملة الإنسانية للأسرى فهو يدعوهم إلى إكرامهم والإحسان إليهم، وقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فيما ملكت إيمانكم»، ويعني هذا الحديث تكريم الرقيق والإحسان إليهم وبسط الحنان لهم، وعدم جعلهم موضع إهانة ولا ازدراء، إذ يقول صلى الله عليه وسلم «لا يقل أحدكم عبدي أو أمّتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»، فالإسلام قد فتح لهؤلاء أبواب التحرر، ولم يتبين استرقاق الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل.

ولنبين هنا مثالا يبدو لنا هاما من أجل إيضاح حديثنا في مجال القانون الدولي الاسلامي، فالإستعمار الذي يمارس اليوم على أكثر شعوب البلدان النامية في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي، إنما هو نوع من الإسترقاق الذي يجري تطبيقه تحت مظلة الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر، كما أن النظام العالمي الجديد - الذي ظهر في أعقاب حرب الخليج عام 1991 - الناشئ من قرارات المنظمات الدولية، مرتبط بفرض ضغط دائم على بعض الشعوب، مما يفتح الطريق أمام استعمار جديد في الوقت الذي لم يرد في القرآن الكريم أي نص يبيح الرق (الإستعمار) وإنما حمل الدعوة إلى حرية البشر جميعا⁽¹⁹⁾.

وينطبق القانون الدولي الإسلامي على أي فرد من الأعداء المحاربين، الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الإستيطان بها والإقامة بها بصفة مستمرة، قال في المعنى⁽²⁰⁾، «إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله أو ذميا، أو اقرضهما اياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخلنا تاجرا أو رسولا أو متنزها، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانة في نفسه وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فاشبه الذمي لذلك، وان دخل دار الحرب مستوطنا، بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله، لإختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به»، ويعكس هذا الشرح حقوق المستأمن إذا دخل دار الإسلام بأمان، إذ لا يحل تقييد حريته. ولا القبض عليه مطلقا سواء قصد به الإسم أو

19 - إن الحرية تتقوض بدون المساواة التي تهدمها بدورها، وتبدو الحرية والمساواة متعارضتان ومتكاملتان في آن واحد، تنموان في توازن من نوع عضوي يصعب تحقيقه والحفاظ عليه، دائما غير مستقر، ودائما موضع نقاش متجدد.
20 - راجع السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، المجلد الثاني، 1985، صفحة 698.

قصد به الإعتقال، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بينهما.

ولقد روى البخاري في التاريخ، والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «من أمن رجلا على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا»، وقال : «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»⁽²¹⁾ ومن هذين القولين للرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يجوز الإعتداء على مستأمن قط بأي وجه من الوجوه، وهو حق ثابت للرجال والنساء والأحرار والعبيد.

إن فكرة القانون الدولي الإسلامي وفق المنظور الذي قدمناه، ليس سوى رافد من روافد الشريعة الإسلامية تنطبق قواعده ومبادئه على كل مسلم، كما تنطبق على كل من يسعى للحفاظ على حقوقه في ظل العدالة الإسلامية، وغايته القصوى إقرار السلام والنظام في المناطق التي وقعت تحت لواء الدولة الإسلامية وأداة لضم دار الحرب بأسرها أو جزءا منها إلى الدولة الإسلامية، ومعالجة المشكلات التي تنشأ عن العلاقات المتبادلة بين المسلمين وغير المسلمين⁽²²⁾.

حقيقة أن مفهوم القانون الدولي الإسلامي كان مرتبطا بقانون الحرب، أي الجهاد، فكان مما عالج الفقهاء في هذا الشأن الحرب وسيرها وتقسيم الغنائم، لكن وبعد انتهاء الفتوحات الإسلامية استأثر باهتمام الفقهاء تنظيم علاقات الدولة الإسلامية مع الشعوب الأخرى، على أساس يختلف عن الأساس الذي كان يرتكز عليه قانون الحرب، مما فسح المجال إلى تناول تنظيم العلاقات السلمية مع الدول الأخرى، فكان مما تعرضوا إليه في هذا الشأن، تنظيم وقف الحرب وانهاؤها وعقد المعاهدات، وانتقال الأفراد من بلد إلى آخر لأغراض تجارية، وسواها من القواعد التي تستهدف السلم، وعلى ذلك أصبح القانون الإسلامي، يحمل فكرة جديدة تتمثل في الدور الأساسي الذي يلعبه في شؤون العلاقات السلمية والحربية مع الشعوب الأخرى.

21 - راجع موطأ الامام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، ولبنان، الطبعة الأولى 1971، صفحة 294.

22 - لقد طرحت تساؤلات بشأن قيمة القانون الدولي الإسلامي، والذين يساورهم الشك ازاءه يقيمون تقدمهم على أن قواعده تتعلق بالمسائل الدينية والروحية، ولا تنطوي على تنظيم للهيئات الدولية، ولا عن إجراءات اعداد القرارات إلخ، وهذا الاعتراض أو هذا الشك غير مقبول لأن الإسلام الذي يستند عليه هذا القانون، ظهر لا كدين وعقبة فحسب بل أيضا كتنظيم عالمي من النواحي الروحية والحلقية والقانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

خاتمة :

وما ننتهي إليه، من هذه الدراسة الوجيزة عن مفهوم وطبيعة القانون الدولي الإسلامي، أن ذلك القانون لايفصل تماما عن الشرع الإسلامي، وإن قواعده وأحكامه تدل رغم كل شيء، عن المسائل القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولن نتردد في أن نقول أن هذا القانون له صبغة عالمية بحسب مفهومنا اليوم، لأنه يرتكز على حل مشكلة إقامة مجتمع عالمي ينعم بالإستقرار والنظام، وعلى مفهوم المساواة بين الشعوب والأفراد وحيثما كانوا، وبذلك تظهر لنا ذاتيته كفرع قانوني، وامكانية إسهامه ليس فقط في إيجاد الحلول المبتكرة في شتى مجالات العلاقات الدولية بين المسلمين وسواهم. بل في تدعيم سلام دائم يقوم على التعاون في المقام الأول، ولايعتمد على التهديد الدائم، وكيف لا ومجمل قواعده ومبادئه تدعم التعاون بين النظم السياسية في المجالات التي يمكن فيها ذلك، دون المساس بحق كل شعب في أن يحكم نفسه وفقا لإرادته المستقلة. وهو مايعكس فعالية هذا القانون وآثاره الإيجابية ضمن الواقع الراهن.